

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يسن إشعار البدنة .

قوله ويسن إشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم وكذلك مالا سنام له من الإبل . وهذا بلا نزاع والأولى : أن يكون الشق في صفحة سنامها اليمهى على الصحيح من المذهب قدمه في المغنى و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة وغيرهم .

وعنه الشق من الجانب الأيسر أولى وعنه الخيرة وأطلقهن في التلخيص و المستوعب . تنبيه : طاهر كلام المصنف : أنه لا يشعر غير السنام وهو طاهر كلام غيره وقال في الكافي : يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد .

وطاهر كلام المصنف أيضا : أنه لا يشعر غير الأبل وهو طاهر كلامه في الهداية والمذهب و الخلاصة وغيرهم وقال في المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم : ويسن إشعار مكان ذلك من البقر .

قوله ويقلدها ويقلد الغنم النعل نص عليه وآذان القرب والعري . هذا المذهب يعني : أنه يستحب تقليد الهدى كله من الإبل والبقر والغنم نص عليه وهو الظاهر ماجزم به في الوجيز وجزم به في النظم و الفائق وغيرهما وقدمه في الفروع . وقال في المنتخب : يقلد الغنم فقط وهو طاهر كلامه في الهداية و الخلاصة و الكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في المستوعب و الترغيب و التلخيص : تقليد البدن جائز وقال الإمام أحمد : الدن تشعر والغنم تقلد ونقل حنبل : لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره ويجـ بثوب أبيض ويقلده نعلا أو علاقة قرية .

قوله وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ماجزئه : شاة أو سبع بدنة . وكذا سبع بقرة وهذا بلا نزاع لكن لو ذبح بدنة فالصحيح : وجوبها كلها قدمه في مسبوك الذهب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاويين واختاره ابن عقيل . وقيل : الواجب سبعها فقط والباقي له كله أوالتصرف فيه وهما احتمالان مطلقان في الهداية و المستوعب ومهما وجهان مطلقان في المذهب و الفائق .

وتقدم نظيرها في آخر باب الفدية عند قوله وكل هدي ذكرناه يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة وذكرناها فائدة الخلاف هناك